

الموضوع : التشريعات الليبية

قانون رقم 39 لسنة 2012
بشأن تعديل القانون رقم 26
لسنة 2012 بشأن الهيئة العليا
لتطبيق معايير النزاهة



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قانون رقم (39) م 2012 ميلادي

بشأن تعديل القانون رقم (26) م لسنة 2012 م

بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية .

المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت :

بعد الأطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديله .
- وعلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته .
- وعلى قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 وتعديلاته .
- وعلى قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971 م وتعديلاته .
- وعلى قانون رقم 3 لسنة 1973 م بشأن الكسب الحرام وتعديلاته .
- وعلى قانون المجلس الوطني الإنتقالي رقم 4 لسنة 2012 م بشأن إنتخابات المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم 192 لسنة 2011 م بشأن تحديد وتطبيق ضوابط ومعايير النزاهة والوطنية وتعديله .
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم 16 لسنة 2012 م بشأن تسمية أعضاء الهيئة .
- وعلى ما أقتضته المصلحة العامة .
- وعلى ما ورد في إجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الأربعاء 2012/5/2 م .

أصدر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة (5) من القانون رقم 26 لسنة 2012 م بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية بحيث يجري نصها على النحو التالي :

يختار أعضاء الهيئة في أول إجتماع يعقدونه نائباً للرئيس من بينهم كما تصدر الهيئة القرارات و اللوائح المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي لها وتعد الهيئة ميزانية خاصة يعتمدها المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت بناءً على عرض من رئيس الهيئة .



مجلس
مجلس

المادة الثانية

يعدل نص المادة (8) من القانون رقم 26 لسنة 2012 م بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية بحيث يجري نصها على النحو التالي :
يقصد بمعايير النزاهة والوطنية الضوابط الواجب إتباعها في تقلد المناصب والوظائف العامة المشمولة بأحكام هذا القانون وتنقسم هذه المعايير إلى:

أ - ضوابط تتعلق بالصفة الوظيفية :-

ويقصد بها الضوابط المرتبطة بالصفة الوظيفية لشاغل المنصب أو المرشح له وتشمل كافة الوظائف والمناصب العامة فيما عدا الوظائف والمناصب العامة التي أنظم شاغلوها إلي ثورة 17 فبراير قبل يوم 20 مارس 2011 م وتبث ذلك بدليل يقيني لا يقبل الشك وتشمل الآتى :

1. أمين وأعضاء أمانة مؤتمر الشعب العام ، وأمين اللجنة الشعبية العامة .
2. الوزراء والسفراء الذين عملوا في ظل النظام السابق .
3. قيادات الأجهزة الأمنية والعسكرية .
4. الأعضاء المتعاونون مع جهازي الأمن الداخلي والخارجي .
5. أمناء وأعضاء أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية والمؤتمرات الشعبية للشعبيات وكذلك
6. أمناء وأعضاء اللجان الشعبية على مستوى الشعبيات .
7. القيادات الشعبية الاجتماعية .
8. رؤساء لجان التطهير .
9. رؤساء إتحادات الطلبة ما بعد سنة 1976 م .
10. كل من تولى وظيفة قيادية ذات صلة بأبناء معمر القذافي ومؤسساتهم .

ب - ضوابط عامة :-

ويقصد بها تلك الضوابط المتعلقة بموقف شاغل الوظيفة أو المرشح لها من النظام السابق بصرف النظر عن وظيفته أو موقفه الإيجابي من ثورة 17 فبراير وتشمل الفئات الآتية :

1. أعضاء الحرس الثوري والحرس الشعبي وفريق العمل الثوري .
2. من ثبتت عضويته في حركة اللجان الثورية وفعاليته بها .
3. كل من إشتهر بتمجيده لنظام معمر القذافي أو دعوته لفكر الكتاب الأخضر وسواء كان ذلك في وسائل الإعلام المختلفة أو بالحديث المباشر للجمهور .
4. كل من إتخذ موقفاً معادياً لثورة 17 فبراير بالفعل أو التحريض أو المساعدة أو الاتفاق .



مستشار